



## قرار

طير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

رقم 21/0030 صادر بتاريخ 25 ماي 2021

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة)

### بالمديرية الإقليمية للطريق

إن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء،

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء:

- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016) :

- وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 90 منه:

- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:

- وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وسميتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها:

- وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 11-16 بتاريخ 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، ومصالحها الإقليمية:

- وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفويض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:

- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

#### المادة 1:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة) بالمديرية التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء.



## المادة 2:

يجب على المرشح(ة) الراغب(ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون من موظفي وزارة التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - وأن يكون له مرتباً على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:

له حاصلاً، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:

له متوفراً على الأقل، على اربع (4) من الخدمة بصفة مرسم:

له قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير انه ممكن، اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط:

له قد قضى ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية

كما يمكن ان يترشح للمنصب المذكور ، الموظفون المرسمون المزاولون لمهام رئيس قسم، شريطة قضاهم ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية.

## المادة 3:

ينول المدير(ة) الأقليعي (ة) القيام بالمهام المحددة بموجب القرار المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بـ:

ـ اعداد المخطط التنموي للإقليم او العمالة في مجال التعليم الاولى والابتدائي والثانوي الاعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقاً من المخططات والتوجهات التي تحدها الاكاديمية بشكل يراعي  
الخصوصيات المحلية والاقليمية:

ـ اعداد الخريطة المدرسية على المستوى الاقليعي، وبرمجة حاجيات الاقليم او العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية:

ـ تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الامية وبال التربية الناظمة:

ـ تمثيل المديرية الاقليمية ازاء كل شخص ذاتي او معنوي على مستوى العمالة او الاقليم:

ـ الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة التفوز الترابي للمديرية الاقليمية مع العمل على افتتاحها على محبيتها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في اطار الجماعات الترابية:

ـ تنبع وتنويع العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الاقليعي:  
ـ تنمية الشراكة والتعاون على المستوى الاقليعي او المحلي.

ـ وصفة عامة ينول المدير(ة) الأقليعي(ة) ممارسة الاختصاصات المفوضة اليه من طرف مدير الاكاديمية الجهوية للتربية والتكون لجهة العيون الساقية الحمراء.





#### المادة 4:

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير (ة) الأكاديمي (ة). من الوثائق التالية:

1. طلب خطى للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقة الحمراء، يتضمن وجوها موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة)، ورأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعنى(ة) بالأمر؛
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المطلوب؛
3. مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة) المتضمن لصورة فوتوغرافية حديثة، معيناً من طرف المترشح(ة) وفق النموذج ورفقته؛
4. نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل؛
5. نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية ثبتت الوضعية الإدارية للمترشح(ة)؛
6. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبعية وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
7. المشروع الشخصي والمهني الذي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المنصب المترشح له وتطويره والرفع من أدائه.

#### المادة 5:

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقة الحمراء <http://aref-lsh.gov.ma> او من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وذلك ابتداء من يوم الأربعاء 26 ماي 2021.

#### المادة 6:

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة (06) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح بمكتب الضبط بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقة الحمراء، الكائن بمحج محمد السادس خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم الأربعاء 26 ماي 2021 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الجمعة 11 يونيو 2021، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

#### المادة 7:

تحدد، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، وإجراء المقابلات معهم.

#### المادة 8:

يلشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

25 ماي 2021  
مكتب الانتقاء